

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٦

بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛

قرر:

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب مدعوون للاجتماع  
في مقار لجان الانتخاب المختصة في يوم الخميس الموافق ٢٨ من أكتوبرسنة ١٩٧٦ لانتخاب أعضاء مجلس الشعب وفي الحالات التي تقتضى إعادة  
الانتخاب تجرى هذه الإعادة يوم الخميس الموافق ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

تبدأ الانتخابات في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً  
على الوجه المقرر في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦).

أنور السادات